يفصل بينه وبين عامله وبما قدرته يكون النشر
على طريق طبقة الف فان لم يقدر ذلك كان
في العبارة تغليب للايام على الليالي لاصالتها
فالتثني بها وارید بها مطلق الزمان كيوم الفتح
والنفر وغير ذلك مما يحتاج اليه مما ذكر
مدة المقام بالمحصب ثم بمكة بعد النفر من الخ
وماضي الشهر في يومهم من الرمي فالخلف فا
لطعامي ليأتي به من لم يعقل اصلا يذكره ذلك ومما يمنع
الاعتداد به كالرمي للجمرة من جانب الجبل او الحلق
او الذبح قبل نصف الليل او بعده قبل الوقوف
بعرفة وهذه الخطبة هي الخطبة الثالثة من خطب
الحج الاربع وسن هذه الخطبة اتفق عليه
الشافعي والاصحاب لكنه مشكل لان الاحاديث مصرحة
بانها كانت ضحوة يوم النحر لانه بعد ظهره منها عند
ابي داود بسند رجاله ثقات رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى حين ارتفع الضحى
على بغلة شهباء واجاب اتمم بان رواية ابن
عباس في الصحيح تدل على انه كان بعد الزوال
ففيها ان بعض السايلين قال له رميت بعد ما
امسيت والمبالغة ما بعد الزوال فقد سماها الاصح
واشهر والسبكي بانه ورد في طرقات ابن سعد عن
محمد بن يزيد بن بجنية مفتوحة وكسر المثلثة
فياء مكسورة فنباء موحدة فيا المنسب انه حفظ

خطبته

خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الظهر
وهو على ناقته القصوى وكان يحكيها بطولها
وكان بعضهم جمع بين الحديثين بتعددهما في
وقتين قال ابن جماعة بعد ايراد احاديث وهو مع
مقتضى هذه الاحاديث وقد سبق بيانه ثم
استعمل الافصح لانها جمع قلة لما لا يعقل والافصح
فيما كان كذلك ضمير جمع التسوية وما كان للكثرة
فالافصح فيه ضمير الواحدة قال تعالى ان عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك
الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم بناء على رجوع
فيهن للاشهر وبه يندفع الاعتراض على المصنف
من الشم وتبعه الرملي ان تعبيره خلاف الافصح
ويستحب لكل احد من هناك اي بمنى حضور
الخطبة اجتماعا على وفد الله الذين هو منهم
ويغتسل لحضور الخطبة دفعا للروائح الكريهة
عنهم ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين
او الاول منهما هو قيد في التطيب كما هو ظاهر
وينبغي طلب ليس اعلا ثيابه ثمنا لانه يوم عيد
الرابع حقه ان يعتنوا هذه بغاية بغاية او
نحوها لانه موضع لبس من الاعمال المعنون
بها موضع الفصل اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر
المذكور في قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)